بنوك الحيامن والبـييضات
(دراسة فقهية)

إعـــداد
أ. د / عبد اللّه بن عبد الواحد الخميس
الأستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وحكم وقضى وشرع ووصى أحمده سبحانه وأستعينه استعانة من يعلم أنه لا رب له غيره، ولا إله سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن المستجدات العلمية والطبية في نمو مزدهر، والمدنية المعاصرة تتميز بتقدم هائل في العلوم التقنية، وفي العصر الحاضر حدثت قضايا طبية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ومن تلك القضايا " بنوك الحيامن والبييضات" و للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي فيها لا بد من تصور كامل لماهية البنوك، وأسباب إنشائها، والمحاذير المترتبة منها، والأصول التي يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، وقد رغبت المشاركة في بحث هذه النازلة، و انتظم البحث في خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالبنوك

المطلب الثاني: المراد بالحيامن

المطلب الثالث: المراد بالبييضات

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الثالث: أسباب إنشاء هذه البنوك.

المبحث الرابع: المحاذير المترتبة على إنشاء هذه البنوك.

المبحث الخامس: حكم إنشاء بنوك الحيامن والبييضات:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك للحيامن والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالحالات المشروعة.

المسألة الثانية: موقف العلماء من إنشاء هذه البنوك وبيان الرأي المختار

ثم الخاتمة.

وبعد: فإن هذا البحث مع قصره يعتبر خلاصة قراءات كثيرة وتأمل طويل، فإن وفقت للصواب فمن الله الفضل والمنة أولاً وآخراً، وإن تكن الأخرى فأتضرع إلى الله ألا يحرمني أجر المجتهدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالبنوك

البنوك جمع بنك، وقد عرف البنك بتعريفات كثيرة، ولكن مؤداها واحد، وسوف أقتصر على بعضها على النحو الآتي:

١ - مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض والاقتراض[١].

٢- محل تجاري أعماله الرئيسة منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها وإقراض رؤوس أموال للتعامل بها [٢].

٣ - هو مكان يحفظ الناس فيه أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها [٣].

وكلمة بنك غير عربية وترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية (banque) ويراد بها الصندوق المتين لحفظ النفائس، أو إلى أصل الكلمة الإيطالية "بانكو " (banca) ويراد بها المنضدة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل النقود [١].

وقد عد إطلاق كلمة بنك من الأخطاء الشائعة، والصواب أن يقال المصرف[٥] إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر هذه الكلمة [٦].

ولما كان من أهم وظائف البنك إيداع الأموال وحفظها فيه نقلت هذه اللفظة (البنك) لحفظ الحيامن والبييضات وصار استعمالها سائغا.

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ٧١.

(٢) دائرة معارف القرن (الرابع عشر ـ العشرين) ٢/ ٣٦٣.

(٣) دائرة معارف الناشئين ص: ٧٦ .

(٤) ينظر: دائرة معارف القرن (الرابع عشر ـ العشرين) ٢/ ٣٦٣.

(٥) ينظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدناني ص: ٤٢ .

(٦) ينظر: المعجم الوسيط ١/٧١.

المطلب الثاني

المراد بالحيامن

(الحيامن) أو(حيامن) لم أجد لها أصلاً في اللغة العربية بهذا اللفظ ويرى الدكتور مصطفى الدردابي أن (حَيْمَن): مصطلح منحوت من كلمتي: حيوان و منوي[1].

ولفظ الحيوان: مأخوذ من الحياة يستوي فيه الو احد والجمع لأنه مصدر في الأصل[2] قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ﴾[3] قيل هي الحياة التي لا يعقبها موت[4].

والمني: مشدد ماء الرجل قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[5] وقد جاء مخففاً في الشعر:

قال رشيد بن رميض:

أتحلف لا تذوق لنا طعاماً وتشرب مني عبد أبي سواج[6]

وجمعه: مُنيُ. **حكاه ابن جني وأنشد:**

أسلمتموها فباتت غير طاهرة مُنيُ الرجال على الفخذين كالموم[7]

---

(١) ينظر: قراءة في المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء د. مصطفى الدردابي على الرابط التالي:
http://www.arabization.org.ma/downloads/majalla/50/docs/139.doc

(٢) ينظر المصباح المنير ص: ١٦٠ مادة حيي

(٣) سورة العنكبوت، من الآية: ٦٤.

(٤) ينظر زاد المسير لابن الجوزي ٦ / ٢٨٣.

(٥) سورة القيامة، الآية: ٢٧.

(٦) لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٠٣.

(٧) المحكم لابن سيده ١٠ / ٥١٠ مادة مني، والبيت لحسان بن ثابت في ديوانه ص ١٧٧ وجمهرة اللغة ص: ٢٤٨.

ويطلق على المني النطفة والنطفة في اللغة: القليل من الماء[1]، وبه سمي المني نطفة لقلته، وتجمع على نطف ونطاف وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[2].

والمني: سائل مبيض غليض تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر جماع ونحوه ومنشؤه إفراز الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد المبال: مجرى البول.[3]

ولفظة (حيامن) تطلق ويراد بها عند الأطباء: الحيوانات المنوية، فيكون تعريف الحيوانات المنوية هو ذاته تعريف الحيامن.[4]

والمراد بالحيوان المنوي: النطفة الموجودة في المني، وهي عبارة عما تفرزه الخصية من ملايين الحيوانات المنوية بحيث تصل في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي، وهذه النطفة لا يراد بها المني الذي يمنى بل هي أخص منه وجزءاً لا يتجزأ منه، وهو أعم منها لأنه يحتوي على الحيوان المنوي (النطفة) بالإضافة إلى السائل المنوي الذي تسبح فيه الحيوانات المنوية[5].

يقول الدكتور زغلول النجار: إن الذكر يملك أجهزة تناسلية مناظرة تعرف الواحدة منها باسم الخصية أعطاها الله ـ سبحانه ـ قدرة خارقة على

---

(١) لسان العرب ١٤/ ١٨٧.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٢٧.

(٣) المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٩.

(٤) ينظر: مقال: الحيامن المنوية.. الدكتور محمد حسن عدار في جريدة الرياض عدد ١٤٣٨٧ وموقع: العيادة الشاملة على الإنترنت، على الرابط:
http://www.click4clinic.com/modules.php?name=Dic&op=ShowLetter&fletter=S&sletter=p

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ١/ ٢٨٠.

إنتاج خلايا التكاثر الذكرية المعروفة باسم: الحيوانات المنوية، أو الحيامن (sperm) مفردها حيمن (sperm)[1] وقد لاحظت أن بعض الأطباء حينما يذكر كلمة: حيامن يتبعها بين مزدوجين (الحيوانات المنوية) مما يؤكد أنهما بمعنى واحد[2].

ويظهر أن المراد بها الحيوانات المنوية الحية، أو القادرة على الإخصاب، وذلك من أجل الاستفادة منا في مرحلة التجميد والتلقيح.

(١) ينظر: مقال: النطفة في اللغة العربية والعلم لـ د. النجار في موقع الدكتور: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الإنترنت، وسبق نشره في جريدة الأهرام في ٢٠٠٤/٨/٩م.

(٢) ينظر: على سبيل المثال: العقم أسباب وطرق تشخيصية وعلاجه عل الرابط: (http://www.elrass.com/ArTopics.asp?Rec=0007) وعملية الإخصاب على الرابط التالي: http://www.elrass.com/ArTopics.asp?Rec=0007 واختاري طفلك على لرابط: (http://www.geocities.com/miraclechoice/Arabic.htm)

المطلب الثالث

المراد بالبييضات

البييضات: تصغير لبيضات وجمع لبييضة، والبييضة تصغير لبيضة، والبيضة معروفة وهي: ما تضعه أنثى الطير ونحوها سميت لبياضها [1] جمع بيضات وبيض، وبيوض وفي التنزيل ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾[2].

و قال الشاعر:

أريهم سهيلاً والمطي كأنها على قفرة طارت فراخاً بيوضها[3]

والبيضة: ساحة القوم، والخصية جمعه بيضان، وبيضة الدار وسطها و بيضة القوم أصلهم ومجتمعهم [4].

وفي عرف الأطباء وبعض العلماء المعاصرين تسمى: بويضة، وهو خطأ، والصحيح أنها: بييضة، جاء في كتاب اللمع: في الكلام على تصغير الثلاثي معتل الوسط " فإن كانت عين الثلاثي واوا أو ياءً ظهرتا في التحقير، تقول في جوزة جويزة وفي بيضة بييضة، فإن كانت الياء منقلبة عن واو رددتها في التحقير إلى أصلها ، تقول في ريح رويحة وفي ديمة دويمة[5] ".

ومعنى البييضة في الاصطلاح لم يذكره الفقهاء لأنه لم يكن معروفاً عندهم، وإنما يذكرون المني، ومني المرأة هو ماء لزج رقيق تفرزه غدة

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيدة ٨ /٢٣٦، وتاج العروس للزبيدي ١٠ /٢٠ مادة بيض.

(٢) سورة الصافات، الآية: ٤٩.

(٣) البيت لعمرو بن أحمر في ديوانه ١١٩، و المحكم لابن سيدة ٨ /٢٣٦، وتاج العروس للزبيدي ١٠ /٢٠ (مادة بيض).

(٤) تاج العروس للزبيدي ١٠ /٢٠ (مادة بيض).

(٥) ١ / ٢١٢، ٢١٣.

ملحقة بالأعضاء التناسلية وتنحصر وظيفته بترطيب الفرج وتطهيره... وليس له علاقة بتكوين الجنين، إلا إذا احتوى على بييضة من البييضات التي ينتجها المبيضان كل شهر [١].

وقد عرفت البييضة اصطلاحا بأنها: ما تحويه الحويصلات الناتجة من الهرمونات الجنسية المفرزة من الغدة النخامية للمرأة في سن البلوغ، والذي يكون به الحمل عند التقائها بالحيوان المنوي الذكري، وسميت البييضة لشبهها البيضة تقريبا كما يتضح من الصور المجهرية لها [٢].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: البييضة هي الخلية التناسلية المؤنثة غير المخصبة، وتكون غالبا كبيرة نسبيا وغير متحركة مقارنة بالحيوان المنوي [٣].

فأي إنسان هو في الأصل ناتج من اتحاد خلية ذكر بخلية أنثى، والخلايا الإناث هي البييضات وتتكون في المبيضين [٤].

وقيل في تعريفها: هي خلية كبيرة نسبياً، لها غشاء خلوي، ومواد خلوية داخلها، وفي مركزها نواة تحوي صبغياتها، وتوجد داخل المبيض في جراب أو جيب خاص [٥].

وقيل: هي خلية تناسلية أنثوية كروية الشكل تقابل في المعنى الحيوان المنوي في الرجل [٦].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ٨٦٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية ١ / ٤٢٧، ٤٥٨.

(٣) أول حمل في حياتي د.أيمن الحسيني ص ٩.

(٤) ينظر: لكل سؤال جواب في الوراثة وزواج الأقارب في منتدى (الهيموفيليا) على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.hemophilia-me.org/patient_info/QA_relatives.asp

(٥) ينظر: أساسيات في علم الوراثة: عائدة عبد الهادي ص١٤٠، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٧١.

وكل هذه التعريفات متقاربة في المعنى.

وتعتبر البييضة أكبر خلية إنسانية حيث يبلغ قطرها: مائتي ميكرون (خمس ميلمتر) بينما الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات[1]

وإذا اختلط مني الرجل بماء المرأة ولقح الحيوان المنوي البييضة سميا بـ: النطفة، أو الأمشاج، أو اللقيحة، أو البييضة الملقحة، أو الزيجوت[2].

والمراد ببنوك الحيامن والبييضات: مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية واللقاح بواسطة تبريدها وتجميدها في مختبر ذي خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه لفترة مناسبة حسب الطلب[3].

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٠٣. وأحكام الجنين، عمر غانم ص٣٥.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلد٣ الدورية ٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٠٣. وأحكام الجنين، عمر غانم ص٣٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (جنن)، (١٣/٩٢- ٩٤).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢١٤)، تاج العروس (٣٤/٣٦٧).

(٣) ينظر لسان العرب، (١٣/٩٢- ٩٤)، جمهرة اللغة (١/٩٣)، مادة (جنن).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٣٥)، تفسير القرطبي (١٧/١١٠) فتح الباري (١٢/٢٤٧)، عمدة القاري (٦/١٥٠)، تكملة البحر الرائق (٩١٠١).

(٥) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث

١ ـ **الأجنة:** جمع جنين والجنين في اللغة: مشتق من جَنّ يَجِن جَنّاً، أي: استتر، وهذا المعنى أصل لكثير من الأسماء المشتقة من هذه الحروف، ومن ذلك المِجَنّ أي الوشاح أو الترس، والجَنَن: القبر، وكذلك الجن سموا بذلك لاستتارهم [١].

وقد جاء استعمال لفظ الجنين على وجهين:

الأول: استعماله صفة لكل مستور، فيقال: حقد جنين، وضغن جنين[٢].

الثاني: استعماله علماً على المستور، كإطلاق الجنين على المدفون ومنه إطلاق الجنين على الولد مادام في بطن أمه، وهو الغالب [٣].

والجنين عند العلماء: هو الولد مادام في بطن أمه [٤] قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[٥] فلا يسمى من خرج من البطن جنينا.

والأجنة عند الأطباء يراد بها البييضات الملقحة حتى وإن كانت خارج الرحم، وإطلاق الأجنة بهذا المعنى فيه نظر والتعبير بلفظ بييضة ملقحة أكثر دقة؛ لأن اسم الجنين في اللغة مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه كما سبق.

٢ ـ **اللقيحة:** من التلقيح والتلقيح لغة مأخوذ من مادة لقح قال ابن فارس "اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى"[٦] وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء [٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (جنن)، (١٣/٩٢- ٩٤).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢١٤)، تاج العروس (٣٤/٣٦٧).

(٣) ينظر لسان العرب، (١٣/٩٢- ٩٤)، جمهرة اللغة (١/٩٣)، مادة (جنن).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٣٥)، تفسير القرطبي (١٧/١١٠) فتح الباري (١٢/٢٤٧)، عمدة القاري (٦/١٥٠)، تكملة البحر الرائق (٩١٠١).

(٥) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

(٦) مقاييس اللغة ص: ٩٥٩ (لقح).

(٧) ينظر: تاج العروس ٤ / ١٩١.

واللقيحة: البييضة الأنثوية بعد تلقيحها بالبذرة الذكرية (الحيوان المنوي)[1] أو هو اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البييضة)وتكوين اللاقحة (zygote)[2].

٣ ـ الزيجوت (zygote): هي البييضه الملقحة وهى تتكون من اندماج الخلية التناسلية الذكرية مع الخلية التناسلية الأنثوية كما سبق[3].

٤ـ تجميد البييضات (أو اللقائح):

التجميد: لغة: مصدر جمّد تجميداً، يقال جمد الماء السائل جمْداً وجمُوداً صلب ضد ذاب، فهو جامد وجمد، وجمد الماء والسائل أو شك أن يجمد[4].

والجمَد بالتحريك: الماء الجامد، والجمْد بالتسكين: ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب[5]، وفي غير السائل إذا يبس فهو جامد وجميد، والجمد: جمع جامد مثل: خادم[6] قال ابن فارس " الجيم والميم والدال أصل واحد وهو جمود الشيء المائع من برد أو غيره[7]".

والمعنى الاصطلاحي للتجميد لا يخرج عن المعنى اللغوي فيراد به عند الأطباء: تجميد الأنسجة والخلايا الموجودة في اللقيحة[8].

---

(١) ينظر: طفل الأنبوب والميراث لمصطفى الزرقاء مقال في مجلة الأمة عدد ٢٨٠ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ ص٦٣.

(٢) أسس علم الأجنة ص: ٤٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي، مادة (جمد) (١/٥٥٥) ولسان العرب لابن منظور، مادة (جمد) (١٢٩/٣).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط (١/١٣٣)، القاموس المحيط (١/٥٥٦).

(٦) ينظر: تاج العروس (١/١٩٣٦) القاموس المحيط (١/٢٦٨).

(٧) مقاييس اللغة ص: ٢٢٣ مادة جمد.

(٨) ينظر: مصير الأجنة في البنوك لـ د. عبد الله سلامة ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٢٤٦.

المبحث الثالث
أسباب إنشاء هذه البنوك

لا أرى من المناسب الإطالة في بيان الأسباب، ولكنني سأقتصرعلى ما يتحقق به المراد وينكشف به المقصود فأقول: إن الناظر في كلام العلماء المعاصرين يظهر له أن من الأسباب ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، وأن هذه الأسباب لها جانبان:

١ـ جانب فطري، وهو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد.

٢ـ جانب مادي، وهو حصول المراكز العلمية على المال سواء كان بطريق مشروع أو غير مشروع.

والجانب الأول وهو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد، يذكر بعض العلماء والباحثين له مبررات لعل من أبرزها:

١ ـ أن بعض الأشخاص لديهم قلة في الحيوانات المنوية فيستعمل جزء منها قبل التجميد لتخصيب البييضات، وتجميد ماتبقى لاستعماله في عمليات الحقن المجهري مرة أخرى إذا لم يحدث حمل في المرة الأولى، أو لاستعماله في مرات قادمة[(١)].

٢ـ أن من الناس من يصاب بمرض يحتاج في علاجه إلى استخدام الأشعة والكيمياويات وهذان يؤثران على قدرة الإنجاب إلى حد العجز، فيحتفظ بحيواناته مبكراً ليلقح بها في المستقبل[(٢)].

٣ ـ حفظ الحيوانات المنوية للزوج الذي يخرج للحرب ونحوها مما فيه خطر وهلاك أو أن غيبته تطول، لتلقح بها زوجته في غيبته أو بعد موته[(٣)].

---

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية / د/ إسماعيل مرحبا ص: ٣٧٠.

(٢) ينظر: ندوة والاستنساخ والإنجاب ص: ٢٥٦، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٧٠، والإنجاب في ضوء الإسلام ص: ١٩٧.

(٣) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ص: ٢٧١، ومستقبل الإخصاب خارج الأرحام ص: ٣١.

٤ـ أن من الرجال من لا يوجد عنده حيوانات في السائل المنوي فيقوم الأطباء بفتح الخصية للبحث عن الحيوانات المنوية فيها، ومن ثم يتم تجميدها لعدة سنوات ثم تستعمل لتلقيح البييضات عند الحاجة[١].

٥ ـ وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي من المبيض، ثم يقوم الطبيب بعد ذلك بتلقيحها وتنميتها، مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من البويضات الملقحة، ولا يزرع في رحم المرأة إلا اثنين أو ثلاثة منها؛ لأن زرع أكثر من ذلك فيه خطورة على الحامل، وقد يؤدي إلى الإجهاض[٢].

٦ ـ تحديد النسل مبكراً؛ فيمكن للزوج الشاب أن يحتفظ بقدر من حيواناته المنوية في هذه البنوك ثم يجري عملية التعقيم فلا يستطيع بعد ذلك إخصاباً لكنه قادر على الجماع، ثم متى أراد له ذرية استطاع التلقيح بواسطة حيواناته المنوية المحفوظة باسمه في البنك.

٧ـ - يؤدي تجميد البويضات الملقحة - والمحفوظة في البنك - إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى.

٨- يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع؛ حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق[٣].

---

(١) ينظر: جريدة الجزيرة عدد (١٠٩٥١) ص: ٢١.

(٢) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٧ - ٢٥٩)، وتقنية تجميد البويضات مقال للدكتور حسان عبدالجبار (جريدة الرياض، العدد ١٣٩١٦، ١٤٢٧/٧/٦هـ)، والإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية، محمد المرسي (ص ١٠٨- ١٠٩).

(٣) ينظر فيما سبق المراجع السابقة.

٩ ـ تحقيق رغبة الإنجاب أيام الشيخوخة وبعد دخول سن اليأس عن طريق ما حفظه أيام الشباب عن طريق هذه البنوك[١].

١٠ ـ تحسين السلالة البشرية، أو (نجابة النسل) وذلك عن طريق أخذ نطف أصحاب تلك الصفات وحفظها في البنوك ثم بيعها لمن يدفع ثمنها، وتحقيقاً لذلك نشأ بنك خاص بالعباقرة بمواصفات خاصة يشترط في المتبرع أن يكون من الفائزين بجائزة نوبل في إحدى الميادين العلمية بالذات لا في الأدب والاقتصاد، وأن يكون متفوق الذكاء منذ طفولته[٢].

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية / د/ إسماعيل مرحبا ص: ٣٧٣.

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص: ٢٧٠، وبنوك النطف والأجنة ص: ٣٢، البنوك الطبية البشرية / د/ إسماعيل مرحبا ص: ٣٧٣. ومقال " بنوك العباقرة بين الحقيقة والشعوذة " يوسف زعبلاوي "مجلة العربي ٢٥٩ رجب ١٤٠٠ هـ " ص ١١٥، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٢.

المبحث الرابع
المحاذير المترتبة على إنشاء هذه البنوك

يذكر كثير من الباحثين محاذير متوقعة كثيرة لإنشاء هذه البنوك[1] أو التعامل معها يمكن أن أجملها بما يلي:

١ ـ اختلاط الأنساب، وذلك أن كثيراً من البنوك تقوم بخلط المني دون تحديد لصاحبه، وربما تستخدم منياً لشخص آخر مليئاً بالحيوانات المنوية لأجل زيادة نسبة نجاح التلقيح، وقد يحصل خطأ في نسبة المني لصاحبه.

٢ـ بيع البييضات الملقحة الفائضة لمن يعانون من العقم.

٣ ـ ظهور كثير من الأطفال لا يعرف لهم أب ولا أم من جهة النسب.

٤ ـ إلغاء رابطة الزوجية والاستعاضة عنها بالعلاقات المحرمة.

٥ ـ زيادة احتمال ظهور الأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن التشوهات الخلقية.

٦ـ استعمال مني الرجل في حياته، أو بعد موته استعمالاً محرما، وذلك أن المني يستخدم لنساء مختلفات، وقد يحدث أن تلقح امرأة بمني أحد محارمها، أو تلقح المرأة بمني زوجها بعد وفاته.

٧ ـ جهالة مانح المني ومانح البييضة.

٨ ـ قيام تجارة استئجار الأرحام فتتفرغ مجموعة من النساء للحمل بمقابل مبالغ مالية ويؤدي ذلك إلى إلغاء الزواج ونظام الأسرة.

٩ ـ أن انتشار ظهور هذه البنوك يساعد على انتشار الزنى فيسهل على المرأة ادعاء الحمل من مني زوجها المحفوظ في البنك.

---

(١) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ص: ٤٦٤، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص: ١١٣، وأحكام الجنين ص: ٢٦١، والاستنساخ والانجاب ص: ٢٦٨، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٨١، ٥٠٤، وإعدام أطفال الأنابيب ص: ٦٢، وزرع الأجنة إلى أين ص: ٤١.

المبحث الخامس
حكم إنشاء بنوك الحيامن والبييضات

أرى قبل الدخول في بيان الحكم أن أحرر محل النزاع في هذه المسألة، ثم الحكم في المسألة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في هذه المسألة

يتضح للباحث في هذه المسألة والمستقرئ لآراء أهل العلم من المسلمين أنهم متفقون على أن البنوك التي تقوم بخلط السوائل المنوية دون أن تقوم بتحديد أصحابها، أو تبيع المني، أو تقوم بتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها من مائه، أو بالبييضة الملقحة منه، لا يجوز التعامل معها، وأن ما تقوم به محرم لما سبق من المحاذير المشار إليها [1].

وأما إنشاء بنوك للمني والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين.

(١) ينظر: الكلام السابق على المحاذير المترتبة على إنشاء هذه البنوك المراجع المشار إليها.

المطلب الثاني
حكم إنشاء بنوك للحيامن والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة

قبل الكلام على هذه المسألة لابد من بيان المراد بالحالات المشروعة وموقف العلماء من إنشاء هذه البنوك وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: المراد بالحالات المشروعة.

الناظر في كلام العلماء المعاصرين يدرك أن الحالات المشروعة تنحصر بين الزوجين، وقد ذكروا بعض المسوغات لهذه الحالات[1] ومن ذلك:

أ ـ الزوجة التي لديها خيارات الخصوبة محدودة بسبب المرض أو الجراحة كاستئصال المبيض أو العلاج الكيميائي يمكن أن تستفيد من البييضات الملقحة من زوجها لاستخدامها في المستقبل.

ب ـ سهولة إعادة محاولة الحمل ـ طفل الأنبوب ـ إذا فشلت المحاولة الأولى مما هو مجمد في البنك.

ج ـ عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البويضات، والدخول إلى المستشفى، والتعطيل عن العمل.

د ـ الرجل الذي يعاني من عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي يقوم الطبيب المختص بالبحث عن الحيوانات المنوية في داخل خصيته ويتم تجميدها لعدة سنوات ثم تستعمل لتلقيح البييضات عند الحاجة.

هـ ـ الرجل الذي يعاني من قلة الحيوانات المنوية يستعمل جزء منها لتلقيح البييضات، والباقي يحفظ في البنك ويستعمل في عمليات الحقن

(١) ينظر: مستقبل الإخصاب خارج الأرحام د/ عبد المحسن الصالح ص: ٣١، والاستنساخ والإنجاب ص: ٢٥٦، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٧٠. وجريدة الجزيرة عدد ١٠٩٥١ ص: ٢١، ووسائل الإنجاب الاصطناعية د/فريدة زوزو ص: ١٧٤، والمسائل الطبية المستجدة ص: ٢٠٦.

المجهري مرة أخرى إذا لم يحدث حمل في المرة الأولى، أو لاستعماله عند الحاجة لزوجته.

و ـ الرجل الذي يعاني من ضعف في الخصوبة بسبب عيب في خلاياه الجنسية يقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك على فترات فتزداد عنده الخصوبة ثم تلقح بها بييضة الزوجة.

المسألة الثانية: موقف العلماء من إنشاء هذه البنوك

لا يفرق أكثر العلماء المعاصرين بين إنشاء بنوك الحيامن والبييضات في الحالات المشروعة وغير المشروعة فمنعوها في كلتا الحالتين، وبعضهم أجازها في الحالات المشروعة بالضوابط الآتية:

أ ـ أن يتم حفظ الحيامن والبييضات في أوعية لا يقع معها اختلاط.

ب ـ أن لا تعطى إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية[1].

وعللوا لما ذهبوا إليه بأن هذه العمليات تجري بين زوجين بينهما عقد شرعي صحيح، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي، وأن يكون مجمداً أو غير مجمد[2].

ونوقش: بأن "عملية التلقيح الاصطناعي إنما أجازها من أجازها من أهل العلم خلافاً للأصل للضرورة أو الحاجة إذ إن هذه العملية لها محاذيره ومخاطرها...فلا يجوز التأخير والدخول في محاذير أخرى[3]".

---

(١) ينظر: ملحق الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة ضمن (رسالة البنوك الطبية البشرية د / اسماعيل مرحبا) ص ٨٤٤، ٨٤٥ ، والمسائل الطبية المستجدة د / محمد النتشة ١ /٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٠٧، وينظر: البنوك الطبية البشرية د / اسماعيل مرحبا) ص ٣٨٦.

(٣) البنوك الطبية البشرية (د/ اسماعيل مرحبا) ص ٣٨٧، ٣٨٦.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن الحاجة قائمة في بعض الحالات للتراخي فالزوجة قد تحتاج للتلقيح مرة أخرى إما لفشل المرة الأولى، أو من أجل الحمل بمولود آخر، فلا ينبغي التضييق على الناس في هذا الأمر مع وجود الضوابط المذكورة وسيأتي مزيد رد على هذه المناقشة عند مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

١ ـ أدلة المانعين لإنشاء البنوك:

الناظر في أدلة المانعين يلاحظ أنهم يستدلون بأدلة عامة من الكتاب أو السنة أو القواعد العامة[(١)] ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[(١)] وفي إنشاء هذه البنوك عبث بماء الرجل في غير قراره، والإسلام لا يقر ذلك.

٢ ـ قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[(٢)] ووجود بنوك المني ينافي وجود السكن والاستقرار وحصول الرحمة.

٣ ـ أن في إنشاء هذه البنوك تضييعاً لمطلب ضروري جاءت الشريعة بحفظه وهو النسل، فمن أغراض هذه البنوك بيع مني الرجل لأجنبية تريد التلقيح به؛ فتختلط بذلك الأنساب فمنعه حفظ لهذا المطلب الضروري قال الشاطبي: (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل)[(٣)].

---

(١) ينظر: ينظر: الاستنساخ والانجاب ص: ٢٦٨، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٨١، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية(١/٢٣٢)، و اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧١.

(٢) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٣) سورة الروم، من الآية: ٢١.

(٤) الموافقات (١/٣٨).

٤ ـ أن المفاسد الناتجة من وضع هذه البنوك أعظم وأشد ضرراً من المصالح فيها، فمن مفاسدها تلقيح المرأة بماء الأجنبي، وهذا لا يختلف عن الزنا، كما أنه قد تلقح المرأة بماء غير الزوج خطأ أو عمداً لعدم الأمانة عند من يقوم بذلك من الأطباء، أيضاً ما يترتب عليها من تلقيح الزوجة بعد موت الزوج و ما يؤدي إليه من اضطراب الحقوق،[١] وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً[٢].

مناقشة الأدلة السابقة:

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة بأن تحمل على الحالات الممنوعة التي اتفق العلماء على منعهاوهي التي يحصل فيها الاختلاط، والخروج بالحيامن والبييضات عن محيط الزوجية، وهذا بلا شك خطره عظيم وضرره جسيم، وأما الاحتفاظ بالمني والبييضات في مجال الزوجية فالأدلة السابقة لا تنهض على المنع.

٥ ـ قاعدة سد الذرائع[٣].

وجه الاستشهاد بها: أن هذه الطريقة قد تكون ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط النطف - وهي الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين - بغيرها في المختبر إما على سبيل الخطأ أو العمد، فيؤدي ذلك إلى نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، وسداً لهذه المفسدة يحكم بتحريمها[٤].

---

(١) ينظر: ينظر: الاستنساخ والانجاب ص: ٢٦٨، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٨١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، و شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم باز (٣٢/١)، و شرح القواعد الفقهية ص ٢٠١.

(٣) الفروق (٣٢/٢)، إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية(٢٣٢/١)، واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧١.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بقاعدة سد الذرائع بأن يقال: إن تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة ليست بأولى من تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[1] و (إذا ضاق الأمر اتسع) [2] لاسيما مع عدم وجود دليل يمنع من استفادة الزوجين من هذه البنوك مع وجود الضوابط المذكورة وأما هذه القاعدة فلا ينبغي التوسع في الأخذ بها والتضييق على الناس في أمور ظنية، يقول ابن الرفعة[3] في معرض رده على المالكية " الذريعة على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم (يعني عند الشافعية والمالكية).

والثاني: ما يقطع بأنه لا يوصل إلى الحرام ولكنه اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سدُ الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل الحرام بالغالب منها الموصل إليه، قال وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب، ويختلف الترجيح بسبب تفاوتها.

وقال ونحن نخالفهم يعني المالكية فيها إلا القسم الأول لانضباطه وقيام الدليل عليه. أ.هـ[4]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، ٧٦، ٧٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨، ٧٥، والفروق للقرافي ١/١١٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، ٨٣، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم ١/ ٢٧٣، وجمهرة القواعد الفقهية للندوي ١/٢١٥ .

(٣) ابن الرفعة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الانصاري البخاري الشهير بابن الرفعة فقيه ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ وتولى حسبة مصر القديمة وتوفي بالقاهرة في رجب سنة ٧١٠هـ له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٤- ٢٧.

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٧ (بتصرف)

وقال ابن القيم - رحمه الله - "باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه[1] ".

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة (إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه فإن المغرق فيه قد يمتنع من أمر مباح، أو مندوب، أو واجب خشية الوقوع في ظلم)[2].

٦ ـ أن أخذ البييضة يقتضي كشف العورة أمام من لا يحل لها النظر إليه بدون حاجة وهذا أمر محرم[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : نسلم بأن كشف العورة بدون حاجة أمر محرم، ولكن الحاجة هنا متحققة كما يباح كشفها للتداوي عند الحاجة.

الترجيح :

هذه المسألة ليس الترجيح فيها بالأمر الهين لأن ترجيح القول بجواز إنشاء هذه البنوك للحيامن والبييضات ربما يترتب عليه التوسع في هذا الباب وعدم الاقتصار على الأمر الذي أجيزت فيه، كما أن القول بالتحريم والمنع - كما هو رأي أكثر العلماء المعاصرين - يترتب عليه التضييق على الزوجين وعدم استفادتهم من هذا التقنية الحديثة والتطور العلمي في المجال الطبي.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ /١٧٧.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢١٤.

والناظر في مقاصد الشريعة، والقواعد العامة المقتضية رفع الحرج [1]، وأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [2]، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الاعتبار والحكم بالتيسير [3]، وما ذكره بعض الفقهاء من أن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة [4] ليميل إلى القول بجواز إنشاء هذه البنوك بالضوابط المشار إليها، والله أعلم.

(١) مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "الحرج مرفوع "وقد أشار إلى هذه القاعدة ابن قدامة في المغني ٤/ ٧٦، ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣، وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٥ وما بعدها.
والحرج الذي يرفع هو كل ما يحس به المكلف مما لم يقصده الشارع من ضيق وعنت سواء في عباداته أو معاملاته، وإن لم يصل حد الضرورة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم باز (١/ ٣٢)، وشرح القواعد الفقهية ص ٢٠١.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٩، و القواعد النورانية ص: ١٥٥

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أرى أن لا يطوي الباحث صفحاته حتى يقف على خلاصة موجزة تجمع أطرافه وتبرز أهم نتائجه وذلك في الآتي :

١ ـ أن كلمة (حيامن) ليس لها أصل في اللغة العربية ، وأن مفردها (حَيْمَن) والذي يظهر أنه : مصطلح منحوت من كلمتي : حيوان و منوي.

٢ ـ أن المراد ببنوك الحيامن والبييضات : مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية واللقائح بواسطة تبريدها وتجميدها في مختبر ذي خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه لفترة مناسبة حسب الطلب.

٣ ـ أن الأجنة عند الأطباء يراد بها البييضات الملقحة حتى وإن كانت خارج الرحم ، وإطلاق الأجنة بهذا المعنى فيه نظر والتعبير بلفظ بييضة ملقحة أكثر دقة ؛ لأن اسم الجنين في اللغة مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار ، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه.

٤ـ أن السبب في إنشاء بنوك الحيامن والبييضات له جانبان :

- جانب فطري ، وهو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد.
- جانب مادي ، وهو حصول المراكز العلمية على المال سواء كان بطريق مشروع أو غير مشروع.

٥ ـ أن البنوك التي تقوم بخلط السوائل المنوية دون أن تقوم بتحديد أصحابها ، أو تبيع المني ، أو تقوم بتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها من مائه ، أو بالبييضة الملقحة منه ، لا يجوز التعامل معها ، وأن ما تقوم به محرم.

٦ـ أن إنشاء بنوك للمني والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة محل خلاف بين العلماء المعاصرين و الحالات المشروعة تنحصر في مجال الزوجية، والباحث يميل إلى القول بجواز إنشاء هذه البنوك بالضوابط المشار إليها وهي:

أ ـ أن يتم حفظ الحيامن والبييضات في أوعية لا يقع معها اختلاط.

ب ـ أن لا تعطى إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم مصادر و مراجع البحث

١ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/عمر غانم ط١ ١٤٢١هـ دار الأندلس الخضراء جدة، دار ابن حزم بيروت.

٢ - أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور عبد الرشيد قاسم، دار البيان الحديثة بالطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤ - إرشاد الفحول للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٥ - أسس علم الأجنة د/ التهامي محمد عبد المجيد جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع ط١٤٢٠ هـ.

٦ - الاشباه والنظائر للسيوطي(ت٩١١هـ) الطبعة الأولى١٤٠٧هـ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الاشر دار الكتاب العربي، بيروت

٧ - الاشباه والنظائر: لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق عبدالعزيز الوكيل، الناشر مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٨ - أصول الفقه لأبي زهره طبع ونشر دار الكتاب العربي.

٩ - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة / زياد عبد النبي، ط١ عام ١٤١٧ هـ دار البيارق بيروت.

١٠ - إعدام أطفال الأنابيب يثير ضجة في بريطانيا د/ علاء الدين الهادي العامري- مقال منشور في المجلة الطبية السعودية عدد٩٥ ، جمادى الآخرة رجب ١٤١٧ هـ.

١١ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشيرعون، ط ١عام ١٤٢١هت، مكتبة دار البيان، دمشق.

١٢ - الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة للدكتور محمد المرسي زهرة، طبعة ذات السلاسل بالكويت ٠

١٣ - الأنساب والأولاد د دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب د/ عبد الحميد طهماز ط١ /١٤٢٨ هـ دار القلم دمشق، دار العلوم بيروت.

١٤ - أول حمل في حياتي، د/ أيمن الحسيني، ط١، دار الطلائع.
١٥ - البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا ط١ عام ١٤٢٩هـ دار ابن الجوزي، الرياض.
١٦ - بنوك العباقرة بين الحقيقة والشعوذة، يوسف زعبلاوي "مجلة العربي ٢٥٩ رجب ١٤٠٠ هـ"
١٧ - بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ط١ عام ١٤٢١هـ دار النهضة العربية القاهرة.
١٨ - تاج العروس للزبيدي (ت١٢٠٥هـ) - تحقيق علي شيري، طبع عام ١٤١٤هـ دار الفكر بيروت، لبنان
١٩ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٢).
٢٠ - تقنية تجميد البويضات مقال للدكتور حسان عبد الجبار (جريدة الرياض، العدد ١٣٩١٦، ١٤٢٧/٧/٦هـ)
٢١ - تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري ط٢ دار الكتاب الإسلامي بيروت.
٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت٣١٠هـ) / توثيق وتخريج: صدقي العطار ط ١، عام ١٤٢١هـ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٧٦١هـ)، (تفسير القرطبي) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٤ - جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د/ علي الندوي ط١عام ١٤٢١هـ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٢٥ - جمهرة اللغة لابن دريد دار صادر.
٢٦ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة العاشرة ١٤١٥ هـ
٢٧ - الحيامن المنوية.. الدكتور محمد حسن عدار مقال منشور في جريدة الرياض عدد ١٤٣٨٧
٢٨ - دائرة معارف القرن (الرابع عشر ـ العشرين) محمد فريد وجدي ط٣ ١٩٧١م دار المعرفة بيروت

٢٩ - دائرة معارف الناشئين تعريب د/ فاطمة محجوب ط دار الهلال.

٣٠ - ديوان حسان بن ثابت تحقيق د/ سيد حنفي حسنين القاهرة ١٩٧٤هـ

٣١ - ديوان عمرو بن أحمر الباهلي (شعر عمرو..)جمع وتحقيق د/ حسين عطوان مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق.

٣٢ - زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٣٣ - زرع الأجنة إلى أين؟ د/ سلامة السقا مقال منشور في مجلة منار الإسلام عدد (١٠) ١٤٠٤ هـ.

٣٤ - شرح المجلة لسليم رستم باز اللباني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٥ - شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

٣٦ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق: د٠ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ٠

٣٧ - طفل الأنبوب والميراث لمصطفى الزرقاء مقال في مجلة الأمة عدد ٢٨٠ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ

٣٨ - العقم أسباب وطرق تشخيصية وعلاجه عل الرابط :
http://www.elrass.com/ArTopics.asp?Rec=0007

٣٩ - عمدة القاري للعيني (٨٥٥هـ) إدارة المطابع المنيرية ١٣٤٥هـ.

٤٠ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

٤٢ - الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب ببيروت

٤٣ - الفوائد الجنية.. قواعد شافعية دار البشائر ط٢ ١٤١٧هـ.
٤٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ)، دار المعرفة ببيروت
٤٥ - القاموس المحيط للفيروزآبادي/ دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ.
٤٦ - القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب د/ محمد علي البار منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٣، ج ١.
٤٧ - القواعد الفقهية النورانية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيقم محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٤٨ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
٤٩ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية.
٥٠ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده - تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي - الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١ - اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق فائز فارس، نشر دار الكتب الثقافية.
٥٢ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٣ - مستقبل الإخصاب خارج الأرحام د / عبد المحسن الصالح مقال منشور في مجلة العربي عدد(٢٤٤) عام ١٣٩٩هـ
٥٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ).
٥٥ - مكتبة لبنان ببيروت.
٥٦ - مصير الأجنة في البنوك لـ د. عبد الله سلامة ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
٥٧ - معجم الأخطاء الشائعة محمد لعدناني مكتبة لبنان ط٢ عام ١٩٨٢م.

٥٨ - المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء د. مصطفى الدردابي على الرابط التالي:
http://www.arabization.org.ma/downloads/majalla/50/docs/139.doc

٥٩ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د.إبراهيم أنيس و د.عبد الحليم منتصر و د. عطية الصوالحي و د. محمد أحمد، وأشرف على طبعه: حسن عطية ومحمد أمين، الطبعة الثانية.

٦٠ - مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦١ - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط٤ ١٤٢٠ هـ دار المعرفة بيروت.

٦٢ - الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان دار النفائس بيروت.

٦٣ - المنثور في القواعد: للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د/ تيسير فائق محمود، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٦٤ - الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية د/ سعيد بن منصور موفعة ط١ دار الإيمان الاسكندرية.

٦٥ - موقع: العيادة الشاملة على الإنترنت ، على الرابط:
http://www.click4clinic.com/modules.php?name=Dic&op=ShowLetter&fletter=S&sletter=p

٦٦ - ندوة الاستنساخ الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ١١ /٨ / ١٤٠٣هـ في الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

٦٧ - النطفة في اللغة العربية والعلم لـ د. النجار في موقع الدكتور: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الإنترنت.

٦٨ - وسائل الإنجاب الاصطناعية د/ فريدة زوزو بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة (٢٧ العدد(١٠٥).